

اجراء تغيير عنوان المواطن الاسرائيلي و/أو رخصة الإقامة الدائمة 2.13.0001

ملخص الاجراء:

في عام 2011 تم سن اجراء موحد لتغيير العنوان سواء ممن يحمل الجنسية الاسرائيلية او ممن يحمل رخصة الإقامة الدائمة والذي لا يحمل جنسية. وقد تمت الاشارة انه يكتفي في حالات لم يراود موظف الداخلية الشك في عنوان، ان يغير العنوان على الفور دون تقديم اثباتات على ذلك. الا اذا شك الموظف بأن العنوان ليس عنوان المبلغ الحقيقي، أو ان المقيم الدائم قد فقد مواطنته.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع- جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع- جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو يناهز بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

المجال: سجل	رمز المجال: 2	رقم النظام: 2.13.0001 الصفحة: 1 من أصل 5
الموضوع: تغيير عنوان المواطن/صاحب رخصة للاقامة الدائمة	رمز الموضوع: 13	تاريخ آخر تحديث: 2011/3/1

اجراء تغيير عنوان المقيم الاسرائيلي و/او رخصة الإقامة الدائمة

عام

- العنوان هو أحد تفاصيل التسجيل وحسب المادة 3 من قانون سجل السكان فان تسجيله في السجل او في التوثيق المقدم بموجبه، هو بينة اولية على صحته. ينطبق على المقيم واجب التبليغ عن تغيير العنوان عنه وعن ابناؤه القاصرين والراشد الذي تحت رعايته. والمقيم ملزم بان يرفع بلاغا عن تغيير العنوان حسب القانون في غضون 30 يوما من يوم التغيير.
- في المادة 19 ج (أ) لقانون السجل ورد بأن "ولكن تغيير العنوان سيسجل ايضا حسب التبليغ فقط"، الا انه في المادة 19 ب (ب) ورد أنه "إذا طلب من موظف التسجيل ان يسجل تفاصيل التسجيل وفقا للتبليغ فقط، وبعد أن استخدم صلاحياته حسب المادة 19 كان لديه اساس معقول للافتراض بان التبليغ ليس صحيحا، فان بوسعه أن يرفض التسجيل الذي جاء وفقا للتبليغ".
في ضوء ما ورد أعلاه فان التبليغ عن تغيير العنوان يمكن أن يتم وفقا للتبليغ، ولكن لموظف التسجيل الصلاحيات لطلب أدلة على صحة العنوان المطروح.

أ. هدف الاجراء

- 1.أ تحديد طريقة معالجة البلاغات عن تغيير العنوان التي يرفعها المواطن الاسرائيلي/ صاحب رخصة الإقامة الدائمة في نموذج التليغ عن تغيير العنوان.
- 2.أ تحديد طريقة تحديث تغيير العنوان للمواطن الاسرائيلي/صاحب رخصة الإقامة الدائمة في اطار الطلب لتقديم خدمات اخرى مثل: اصدار جواز سفر، اصدار بطاقة هوية جديدة وما شابه.

ب. الشروط والمتطلبات

على مقدم الطلب أن يوفر الشروط التالية:

- ب.1 حضور شخصي للمبلغ في المكتب، او ارسال بلاغ عن تغيير العنوان في البريد يشمل كل المرفقات والوثائق المرافقة عند الحاجة، (في كل حالة ينقص فيها ملحق بطاقة هوية المبلغ، او الوثائق المرافقة المطلوبة ولم تصل، يحفظ المكتب لنفسه الحق في استدعاء الطالب/ة الى المكتب).
- ب.2 عرض بطاقة هوية مسلم التبليغ تغيير العنوان في حالة تقديم الطلب في المكتب، في بلاغ مرسل في البريد من الواجب ارفاق ملحق اصلي لبطاقة الهوية.
- ب.3 تعبئة نموذج التبليغ عن تغيير العنوان، في حالات معينة يمكن التبليغ عن تغيير العنوان شفويا ايضا وفقا للتفسير الوارد في الفصل ج من "اجراءات المعالجة".

- ب.4 تسجيل عنوان جديد في الطلبات لتقديم خدمات اخرى (مثل طلب بطاقة هوية أو جواز سفر).
- ب.5 ارفاق ملحق بطاقة الهوية لـ "الزوج/ة في حالة كان مقدم الطلب متزوجا ومشمولا في الطلب.
- ب.6 ارفاق ملحق بطاقة هوية الابناء القاصرين والراشدين الذين يسكنون مع الطالب/ة في العنوان الجديد.
- ب.7 في حالة كانت بطاقة الهوية بالية، على موظف السجل ان يطلب من الطالب صورة جديدة من أجل اصدار بطاقة هوية جديدة بدل البالية.
- ب.8 في الحالات التي يكون فيها تغيير العنوان كفيلا بمنح حقوق وامتيازات مالية، او في الحالات التي ستصل في المادة ج من "اجراءات المعالجة" يطلب من مقدم الطلب توفير أدلة ووثائق تدعم الطلب كما هو مفصل أدناه.
- ب.9 الخدمة آتفة الذكر ليست مدفوعة الاجر (مجانية).

ج. اجراءات المعالجة

على موظف استقبال الجمهور الذي يستقبل نموذج الطلب أو الطلب:

- ج.1 أن يفحص التفاصيل في التبليغ عن تغيير العنوان، بما فيها تفاصيل طالب الخدمة، تفاصيل أبناء العائلة الاخرين ممن يقدم عنهم طلب تغيير العنوان، وكذا العنوان الجديد المطروح.
- ج.2 عندما يتعلق الامر بقاصرين أو ناقصي اهلية يجب العمل حسب الاجراء رقم 2.13.0005. وذلك تبعا لتعليمات هذا الاجراء.
- ج.3 لا يجب استقبال طلب لتغيير العنوان من مدرء المدارس الداخلية او المدارس الدينية عن تلاميذهم، ولا يجب تنفيذ تغيير العنوان للمدارس الداخلية أو المدارس الدينية كون التلاميذ يوجدون فيها لفترة مؤقتة والسكن في الداخلية/الدينية لا تعكس عنوان السكن.
- ج.4.3 / يجب ابراز وكالة (مكتوب)، وموافقة اصحاب العنوان باسطة نموذج طلب لتغيير العنوان ، وابرار الهوية لصاحب العنوان.
- ج.4.4: في طلب الجندي او الطالب لتغيير العنوان لعنوان ابوية حين يكون العنوان المسجل في ذلك الحين هو العنوان السابق لابويه، يكتفي بهذه الحالة بتسجيل التغيير بواسطة التبليغ بدون موافقة الابوين ولا يلزم موافقة الابوين على ذلك.
- ج.4 في حالة طلب تغيير العنوان الى عنوان الابوين أو عنوان شخص ثالث ، يجب طلب موافقة صاحب العنوان للتغيير المطلوب في ظل حضوره الشخصي في المكتب والتعرف عليه وفقا لبطاقة هويته امام الموظف.
- ج.5 تغيير العنوان للبلدات المجتمعية، الكيبوتسات والموشافات:
- ج.5.1 يجب توفير شهادة من سكرتاريا الكيبوتس او سكرتاريا الموشاف او سكرتاريا البلدة المجتمعية عن السكن كعنوان الطالب.
- ج.5.2 في حالة عدم امكانية تلقي شهادة عن السكن كما ورد اعلاه يجب توفير أدلة وبراهين حقيقية على السكن في العنوان المطروح مثل "فواتير مختلفة (ماء، كهرباء)، شهادة تعليم الاولاد في المدارس وما شابه.

ج.6 في حالة كان تغيير العنوان كفيلا بان يكسب الطالب/ة حقوقا وامتيازات مالية حسب القانون، يجب المطالبة بان يرفع بالطلب عقد شراء/ايجار شقة، او شهادة من السلطة المحلية، البلدة أو الكيبوتس، أو كل وثيقة اخرى تشهد بان مقدم الطلب يسكن عمليا في العنوان المطروح وكذا فواتير مختلفة، قسائم دفع الضرائب والارنونا، شهادات من مدارس الاولاد القاصرين.

ج.7 في المجالس الاقليمية التي يقل فيها عدد السكان عن 15 الف نسمة، والتي تجرى فيها انتخابات - في كل طلب لتغيير العنوان اليها في الاشهر التسعة القريبة من الانتخابات، يجب الطلب من مقدم الطلب أن يقدم أدلة حقيقية على تغيير العنوان المطروح (عقد شراء أو عقد ايجار)، واذا لم يكن هذا متوفرا - فيجب طلب تصريح مشفوع بالقسم (حلفان يمين) حول تغيير العنوان.

وتقوم شبكة "افيف" بتبليغ السلطة المحلية أنفة الذكر عند تنفيذ تغيير العنوان.

ج.8 في السلطات المحلية التي يقل فيها عدد السكان عن 15 الف نسمة، والتي تجرى فيها انتخابات - في كل طلب لتغيير العنوان اليها في الاشهر الستة القريبة من الانتخابات، يجب الطلب من مقدم الطلب أن يقدم أدلة حقيقية على تغيير العنوان المطروح (عقد شراء أو عقد ايجار)، واذا لم يكن هذا متوفرا - فيجب طلب تصريح مشفوع بالقسم (حلفان يمين) حول تغيير العنوان.

وتقوم شبكة "افيف" بتبليغ السلطة المحلية أنفة الذكر عند تنفيذ تغيير العنوان.

ج.9 تغيير جماعي للعنوان - اذا ما قدم في موعد قريب من الانتخابات المحلية فيجب عندها تبليغ قيادة مديرية السكان مع ذكر كل المعلومات الكاملة عن الطلبات ومقدميها.

ج.10 تغيير العنوان الى ايلات وباقي البلدات والكيبوتسات المجاورة لها، يتم في مكتب ايلات فقط، ووفقا لما ورد في المادة ج.6.

ج.11 بموجب المادة 19 ج (ب) من قانون سجل السكان، فان من يغير عنوانه ويطلب تغيير العنوان خلال فترة 12 شهرا من تغيير العنوان الاخير سيكون مطالبنا بان يصرح أمام الموظف خطيا بمصادقية البلاغ، تفسير اضافي للتغيير، وأدلة على السكن في العنوان المطروح مثل: المدفوعات المختلفة، شهادة البلدية (الارنونا)، شهادة تعليم الاولاد في المدارس وما شابه.

ج.12 في طلب تغيير العنوان من بلدة الى بلدة اخرى، وكان طلب تغيير العنوان قدم في مكتب البلدة السابقة، يجب طلب أدلة على السكن في العنوان الجديد.

ج.13 في حالة طلب تغيير العنوان "ممن حكم لفترة سجن طويلة يجب تقديم شهادة من السجن عن الحبس وفترة الحبس وتغيير العنوان بناء على ذلك. وفي صحيفة التسجيل المحوسبة يجب أن تضاف ملاحظة "تغيير العنوان الى السجن".

ج.14 كقاعدة، لا يجب تغيير العنوان لمقدم طلب يتواجد في خارج البلاد، ويمكن ان يضاف عنوان للمراسلات البريدية، أما الطلبات الاستثنائية فتحول لفحص دائرة السجل في قيادة السلطة.

ج.15 في الحالة التي يوجد فيها اساس معقول للافتراض بان المواطن لا يسكن في البلاد بشكل دائم، يجب طلب واحد مما يلي:

ج.15.1 أدلة وبراهين حقيقية على تغيير العنوان المطروح مثل: عقد شراء أو عقد ايجار شقة العنوان الجديد، مدفوعات مختلفة وما شابه.

ج.15.2 تصريح أمام الموظف بأنه يسكن أو سيسكن في البلاد بشكل دائم.

ج.16 في الحالات التي يوجد فيها أساس معقول للافتراض - مثل ان يكون هناك أحد المؤشرات المفصلة فيما يلي - على أنه سحبت اقامة صاحب الرخصة للاقامة الدائمة يجب طلب أدلة على مركز الحياة في اسرائيل، وهذه هي المؤشرات:

ج.16.1 فحص للدخول والخروج/بوساطة سجل رقابة الحدود.

ج.16.2 الفحص اذا كان قدم طلبا ما للحصول على خدمة في السنوات السبعة الاخيرة.

ج.16.3 فحص اذا كانت توجد ملاحظة في القيد السجلي للسكان (على أنه رفض طلب سابق بسبب انعدام أدلة على مركز الحياة في اسرائيل.

ج.16.4 معلومات من تحقيقات التأمين الوطني في موضوع الإقامة.

ج.16.5 كل معلومة اخرى ذات صلة بجوهر الموضوع.

ج.17 تبعا لنتائج الفحص واذا كان يوجد احد المؤشرات آنفة الذكر يجب طلب أدلة وبراهين حقيقية على وجود مركز حياة في اسرائيل، مثل:

ج.17.1 قسائم راتب تؤكد العمل في اسرائيل لفترة السنتين السابقتين.

ج.17.2 شهادات عن مدفوعات سابقة في العنوان السابق، مثل الايجار، الماء، الكهرباء، الهاتف، الارنونا، رسوم التلفزيون وما شابه.

ج.17.3 شهادات انتهاء التعليم في المدارس في اسرائيل للاولاد القاصرين.

ج.17.4 مع أخذ بعين الاعتبار للظروف، من حيث طلب الادلة على مركز الحياة، فان هذه القائمة ليست قائمة نهائية.

ج.18 تبعا للدلالة والبراهين التي تم تقديمها بموجب المادة ج.15 او ج.17 من هذا الاجراء يجب مواصلة معالجة الطلب كما يلي:

ج.18.1 الحالات التي تم فيها تقديم ادلة كافية يجب مواصلة معالجة الطلب وفقا لما يلي في هذا الاجراء .

ج.18.2 الحالات التي لم يتم فيها تقديم أدلة مرضية لا يجب تنفيذ تغيير العنوان. اضافة الى ذلك، اذا كان الامر بتلق بصاحب رخصة دائمة يجب مواصلة استيضاح مركز الحياة في اسرائيل بشكل شامل وذلك وفقا لاجراء سحب الإقامة الدائمة رقم 5.2.0018 .

ج.3.18 في كل حالة يكون فيها مطلوب تقديم أدلة على مركز الحياة، يجب ان يسجل في صحيفة التسجيل في قيد السجل، كل من الطلب ونتائج الفحص.

ج.4.18 يجب ان تتويه الموظ عند فحص الطلب لا يجب أن يستغرق ذلك اكثر من ستة اسابيع من يوم تقديم كامل الادلة المرضية. وبمرور هذه الفترة الزمنية يسجل العنوان المطروح الا اذا لم يكن تعاون مع مقدم الطلب مثل: لم تقدم كامل الوثائق أو عدم الادلاء بجواب على اسئلة الايضاح المطلوبة وما شابه.

ج.5.18 ينبغي الايضاح بان مجرد تسجيل العنوان المطروح لا يشكل بحد ذاته دليلا قاطعا عن وجود مركز حياة في اسرائيل.

ج.19 قبل تغيير العنوان في السجل وتقديم الخدمة، يجب التأكد من أنه لا توجد حاجة الى استيضاح مسبق بموجب اجراء تقديم الخدمات التي تستوجب الاستيضاح المسبق رقم 1.2.001 .

ج.20 يجب التأكد من أن مادة المواطنة ليست 19، وإذا كانت كذلك فيجب العمل بموجب اجراء معالجة مادة المواطنة رقم 4.9.0002 .

ج.21 التأكد من أن المقيم ليس مسجلا في مكانة متوفى، توقف عن أن يكون مقيما، انتقل، مسجل كمن يوجد في خارج البلاد.

ج.22 يجب تنفيذ تغيير العنوان في شبكة "افيف" في نوع تحديث "تغيير" من تاريخ تسليم البلاغ، ومن المهم التذكر بانه يجب تنفيذ التغيير لكل ابناء العائلة التي تم التقدم لهم بالطلب لتغييره.

ج.23 بعد تنفيذ كل ما سبق في المواد ج.1 حتى ج.22 يجب اصدار ملاحق هويات جديدة له، لزوجته/ته، وللأولاد القاصرين الذين لهم بطاقات هوية وللأولاد الراشدين الواردين في طلب تغيير العنوان وبشرط أن يكونوا ارفقوا ملاحق بطاقات هوياتهم.

ج.24 يجب ان يسلم مقدم الطلب ملاحق الهويات او ارسالها بالبريد.

د . القانون ومواده

د.1 المواد 2. 13. 17. 19 (أ)، 19 (ج) (أ) (ب)، 19 (هـ) لقانون سجل السكان للعام 1965.

د.2 أنظمة سجل السكان (تسجيل العنوان) - 1974.

هـ الملاحق

هـ.1 بلاغ بتغيير العنوان (عنوان مسجل/5).